

25 October 2013
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثالث عشر

جنيف، ٢-٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف*

القسم رقم ١

مقدمة، إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، تدمير المخزونات

مقدمة

١- في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقد المجتمع الدولي اجتماعاً رفيع المستوى في كارتاخينا ب كولومبيا لتأكيد التزام الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني بإنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد وتحقيق هدف الوصول إلى عالم خالٍ من الألغام. وأثناء هذا الحدث التاريخي، المتمثل في قمة كارتاخينا المعنية بإيجاد عالم خالٍ من الألغام، أعربت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (يشار إليها فيما يلي بالاتفاقية) عن استعدادها لتعزيز الجهود التي تبذلها للتغلب على التحديات التي لا تزال ماثلة أمامها، مُستنيرةً في ذلك بإنجازاتها الجماعية.

* قُدمت هذه الوثيقة بعد الموعد المحدد من أجل تمكين الدول الأطراف من تقديم معلومات شاملة عن أنشطتها.

- ٢- وبغية دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ وتعزيز الاتفاقية بصورة فعالة في فترة السنوات الخمس التالية لقمة كارتاخينا، اعتمدت الدول الأطراف خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وتعهدت بتجسيدها في شكل تقدم مستدام مع الإقرار بالخصوصيات المحلية والوطنية والإقليمية لكل منها فيما يتعلق بتنفيذ الخطة من الناحية العملية.
- ٣- ولضمان فعالية خطة عمل كارتاخينا، تؤكد الدول الأطراف الحاجة إلى رصد التقدم المحرز في تطبيق الإجراءات الواردة في هذه الخطة رسداً منتظماً. والغرض من تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ هو دعم تطبيق خطة عمل كارتاخينا وذلك بقياس التقدم المحرز خلال الفترة من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومن ثم إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف في الفترة ما بين الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٣ والمؤتمر الاستعراضي الثالث في عام ٢٠١٤. وهذا التقرير هو الرابع في سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي تعدها الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث.

أولاً- إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

- ٤- منذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في عام ٢٠١٢، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى بولندا في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الدول البالغ عددها ١٦١ دولة التي صدقت عليها أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها. وهناك واحدة من الدول الموقعة على الاتفاقية البالغ عددها ١٣٣ دولة، وهي جزر مارشال، لم تقم بعد بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها، بالرغم من أن هذه الدولة الموقعة ملزمة، بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بالامتناع عن القيام بأعمال من شأنها إبطال مفعول موضوع الاتفاقية وغرضها.
- ٥- ولما كانت الدول الأطراف عازمة على تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والتقيد بقواعدها على نطاق عالمي، فقد وافقت في قمة كارتاخينا على اغتنام جميع الفرص للتشجيع على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، وخاصة في المناطق التي تتسم بقلّة الانضمام إلى الاتفاقية، ولتعزيز التقيد بقواعد الاتفاقية والتشجيع عليه^(١). وفي ضوء التحديات التي جرت الإشارة إليها في كارتاخينا بشأن إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، والتعهدات التي اتخذتها الدول الأطراف على نفسها للتغلب على هذه التحديات، ما زال سمو الأمير مرعد بن رعد الحسين من الأردن على استعداد للتواصل مع الدول غير الأطراف على أعلى المستويات. وفي عام ٢٠١٢، قدم الموسيقي والناشط في مجال مكافحة الألغام الأرضية الكولومبي،

(١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءات رقم ١ ورقم ٣.

السيد خوانس، تعهداً مماثلاً. وعلاوة على ذلك، أُعلن في حزيران/يونيه ٢٠١٣ أن صاحبة السمو الملكي الأميرة أستريد من بلجيكا ستشارك أيضاً في الترويج للاتفاقية على أعلى المستويات. ويدعم الاتحاد الأوروبي جهود الأمير مرعد والأميرة أستريد والموسيقى خوانس عن طريق قرار صدر عن مجلس الاتحاد الأوروبي لدعم تنفيذ خطة عمل كارتاخينا.

٦- وواصلت فرادى الدول الأطراف بذل جهودها للتشجيع على قبول الاتفاقية، بما في ذلك عبر الجهود المستمرة لبلجيكا بوصفها منسقة فريق الاتصال غير الرسمي المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية.

٧- واستمرت الدول الأطراف في استخدام القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتنفيذ الاتفاقية وإضفاء الطابع العالمي عليها باعتباره أحد الإجراءات لقبول الدول معايير الاتفاقية^(٢). وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمد هذا القرار بموافقة ١٦٥ دولة طرفاً دون اعتراض أي دولة طرف وامتناع ١٩ دولة طرفاً عن التصويت. وصوت لصالح هذا القرار الدول غير الأعضاء التالية البالغ عددها ١٨ دولة: أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بولندا، تونغا، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، عُمان، قيرغيزستان، كازاخستان، المغرب، منغوليا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة).

٨- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تشجيع ودعم الجهود التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين لإضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية^(٣). وواصلت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمات الأعضاء فيها تشجيع الدول غير الأطراف، ومنها أذربيجان، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وتونغا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسري لانكا، والصين، وعُمان، وفلسطين، وفييت نام، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية على قبول الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الترويج للانضمام إلى الاتفاقية على أعلى المستويات في أوساط عدد من الدول غير الأطراف منها عُمان ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية. كما عملت اللجنة على الترويج للقواعد الإنسانية للاتفاقية في أوساط جهات فاعلة غير تابعة للدول في مختلف السياقات. وبالمثل، اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة والأربعين، في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قراراً يحث الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بغية ضمان تنفيذها بشكل كامل وفعال.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٦٧.

(٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢.

٩- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على إدانة إنتاج ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد وعلى مواصلة الثني بكل الوسائل الممكنة عن حدوث ذلك من قبل أي جهة كانت^(٤). ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، أعرب العديد من الدول الأطراف والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وغيرهما من الجهات عن قلق عميق إزاء استخدام الألغام الأرضية من جديد في الجمهورية العربية السورية.

١٠- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، على المشاركة في عمل الاتفاقية^(٥). وفي عام ٢٠١٣، دُعيت جميع الدول غير الأطراف، تماشياً مع تقليد الانفتاح الذي درجت عليه الدول الأعضاء، إلى المشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات والاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف وفي الأعمال التحضيرية لهذا الاجتماع. وهناك عشر (١٠) دول لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها سجلت للمشاركة في أعمال برنامج العمل لما بين الدورات المعقود في أيار/مايو ٢٠١٣، وحضرت [...] دول غير أطراف الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف بصفة مراقب.

١١- وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على مواصلة تعزيز الالتزام العالمي بقواعد الاتفاقية عن طريق إدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدول، واتخاذ الخطوات الملائمة لمنع ذلك^(٦). ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، وقع طرف مسلح إضافي غير تابع للدول على "صك الالتزام بالتقيّد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام" المنبثق عن مبادرة "نداء جنيف"، فارتفع عدد الأطراف المسلحة من غير الدول التي قطعت على نفسها هذا الالتزام في الوقت الراهن إلى ٤٣. غير أنه جرى الإعراب عن رأي مفاده أن المنظمات غير الحكومية مطالبة، عند تمثيل جهات مسلحة من غير الدول، بتوخي الحذر للحيلولة دون استغلال منظمات إرهابية عملية أوتواوا لتحقيق مآربها. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى ضرورة إبلاغ الدول الأطراف المعنية عند التفكير في التعامل مع جهات مسلحة غير تابعة للدول، والحصول على موافقة تلك الدول قبل الشروع في هذا التعامل.

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥.

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦.

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤.

ثانياً- تدمير المخزونات

١٢- عند اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، كان لا يزال يتعين على ست دول أطراف الوفاء بالتزامها بتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد، وتتضمن هذه البلدان أوكرانيا وبييلاروس واليونان التي لم تفِ بالتزامها بالمادة ٤ المتعلقة بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد منذ عام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على التوالي؛ وفنلندا التي أشارت في السابق إلى أنها بحاجة إلى تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد؛ وغينيا - بيساو وجمهورية جنوب السودان اللتين أعلنتتا عن اكتشاف مخزونات ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة في السابق. ولدى اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تعد ١٥٤ دولة طرفاً تملك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد (غير الكميات التي يُسمح للدول الأطراف بالاحتفاظ بها بموجب المادة ٣)، وذلك إما لأنها لم تمتلك قط مخزونات من قبل أو لأنها أتمت برامج تدميرها. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أفادت الدول الأطراف أنها دمّرت مجتمعة أكثر من ٤٤,٥ مليون لغم مضاد للأفراد.

١٣- ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، واصلت أوكرانيا وبييلاروس واليونان جهودها لضمان تدمير مخزوناتهما. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، أبلغت فنلندا عن الجهود التي تبذلها لتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى بولندا التي أشارت في السابق إلى أنها ستدمر مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. وكذلك، ومنذ الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، لم تقدم غينيا - بيساو وجمهورية جنوب السودان أي معلومات فيما يتعلق بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة في السابق. وعليه، لا يزال يتعين على سبع دول أطراف الوفاء بالتزامها بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. ومن بين الدول الأطراف التي لم تعد تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ١٥٤ دولة، هناك دولتان يُفترض أنهما لا تملكان مخزونات، وهما توفالو وغينيا الاستوائية، لم تؤكد هذا الأمر رسمياً بتقديم معلومات أولية عن الشفافية، مثلما هو مطلوب وفقاً للمادة ٧. وبالإضافة إلى هذه الدول الأطراف البالغ عددها ١٥٤ دولة، هناك دولة واحدة، هي الصومال، أوضحت في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته أنها تبذل جهوداً في الوقت الراهن للتحقق مما إذا كانت هناك ألغام مضادة للأفراد في مخزونها وسوف تقدم تقريراً بهذا الشأن.

١٤- وأقر مرة أخرى في تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بأن تعقد عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1، واقتراح ذلك بالعدد المحدود من الكيانات القادرة على تدمير هذه الألغام، وضخامة عدد هذه الألغام التي تحوزها أوكرانيا وبييلاروس، وعدم استصواب نقلها للتدمير، وارتفاع تكاليف التدمير، عوامل تفرض صعوبات كأداء أمام كلتا الدولتين الطرفين فيما يتعلق بالتنفيذ. وأشار هذا التقرير

المرحلي أيضاً إلى صعوبة وتعقيد تدمير الألغام من طراز PFM من الناحيتين التقنية والمالية من تدمير الألغام الأخرى المضادة للأفراد.

١٥- وذكر تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ أن بيلاروس كانت تمتلك عند اختتام الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف ٦٣٦ ٣٥٦ ٣ لغماً من الألغام المضادة للأفراد التي كان لا يزال يتعين تدميرها، وأن عملية التدمير تتوقف على الانتهاء من إنشاء مرفق التدمير وإجراء تقييم الجوانب البيئية والمتعلقة بالسلامة. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت بيلاروس تمتلك العدد نفسه من الألغام المضادة للأفراد التي لا يزال يتعين تدميرها.

١٦- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أبلغت بيلاروس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بأن إنشاء مرفق تدمير الذخائر من نوع PFM-1 قد وصل مراحلته النهائية. وأشارت بيلاروس إلى أن الهواء والمخلفات الصلبة الناتجة عن تدمير الألغام سيُعاد تدويرها وفقاً لمعايير الاتحاد الأوروبي، وأن المفوضية الأوروبية تتولى تمويل المشروع بمبلغ مقداره ٣,٩ ملايين يورو. وأشارت إلى اكتمال المنشآت بنسبة ٩٠ في المائة، غير أنه لا يمكن حتى الآن تقديم جدول زمني لبداية عملية التدمير وأن المنشآت تحتاج إلى تركيب غرف تنظيف الهواء الناتج عن التدمير وتركيب نظام الإنذار. وذكرت بيلاروس أن المشروع خضع في بداية عام ٢٠١٣ إلى مراجعة حسابات من قبل المفوضية الأوروبية وجرى في نيسان/أبريل ٢٠١٣ التوقيع على اتفاق بين حكومة بيلاروس والمفوضية الأوروبية من أجل توسيع نطاق التعاون في هذا المشروع. وسيعقد اجتماع تنسيق آخر بين الحكومة والمفوضية وشركة EXPAL الإسبانية.

١٧- [...]]

١٨- وورد في تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ أن اليونان كانت تمتلك لدى اختتام الاجتماع الثاني عشر للأطراف ٢٨٥ ٩٥٣ ٩ لغماً مضاداً للأفراد. وذكر التقرير المرحلي أن المفاوضات جارية بشأن المسائل التعاقدية بين السلطات المختصة وشركة Hellenic Defence Systems EAS، وأن القوات المسلحة اليونانية عمدت إلى وضع الألغام في مستودع ذخيرة واحد لكي يتسنى تدميرها فور صدور الضوء الأخضر من وزارة الدفاع. ومنذ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، تمتلك اليونان نفس العدد من الألغام المضادة للأفراد التي يتعين تدميرها. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أبلغت اليونان اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات بتوقيع عقد معدل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بين شركة EAS ووزارة الدفاع اليونانية لتدمير ما تبقى من الألغام. وأشارت اليونان إلى أن عملية التدمير ستجري في مرافق الشركة البلغارية المتعاقدة من الباطن VIDEX بتمويل من وزارة الدفاع اليونانية. وستبادر القوات المسلحة اليونانية بنقل الألغام إلى الحدود بين اليونان وبلغاريا تحت حراسة الشرطة والقوات المسلحة وبمشاركة ضباط يونانيين، وسيتم نقل عينات عشوائية خلال عمليتي التسليم والتدمير.

١٩- [...]]

٢٠- وورد في تقرير جنيف المرحلي للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ أن أوكرانيا كانت تمتلك لدى اختتام الاجتماع الثاني عشر للأطراف ٤٨٥ ٩٢٢ ٥ لغماً مضاداً للأفراد يتعين تدميرها. وذكرت أوكرانيا أنها تمكنت، حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، من تدمير ٢٨٠ ٠٠٠ لغم من طراز PFM-1 بالمساعدة المقدمة في إطار المرحلة الثانية من مشروع الصندوق الاستثماري للمشاركة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كانت أوكرانيا تمتلك ٤٨٥ ٦٤٢ ٥ لغماً مضاداً للأفراد يتعين تدميرها.

٢١- وذكرت أوكرانيا أيضاً أنه تم الاتفاق، توجهاً لزيادة وتيرة التخلص من الألغام، على تضمين المرحلة الثانية من مشروع الصندوق الاستثماري للمشاركة من أجل السلام التابع لمنظمة حلف شمال الأطلسي تدمير ٣ ملايين وحدة من الألغام PFM-1، على أساس تمويل العملية عن طريق مساهمة الاتحاد الأوروبي بمبلغ ١,٨ مليون يورو تقريباً. وأبلغت أوكرانيا أيضاً بانتهاء جميع الإجراءات التشريعية اللازمة لإقرار اتفاق التنفيذ مع وكالة الصيانة والإمداد لحلف شمال الأطلسي، من أجل الإشراف على هذه العملية وتكاليفها، وذكرت أن المفوضية الأوروبية قد أعلنت رصد الأموال اللازمة لتدمير مخزون أوكرانيا من الألغام المضادة للأفراد في إطار الصك الأوروبي للحوار والشراكة. كما أشارت أوكرانيا إلى أن ثمة تدابير تنسيق إضافية قد نُفذت قبل التحويل الفعلي للمبالغ المرصودة لمنشأة بافلو غراد. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، تم التوقيع على اتفاقات بشأن التخلص من الألغام المضادة للأفراد من طراز PFM-1 (IS) بين وكالة الصيانة والإمداد لحلف شمال الأطلسي ووزارة الدفاع الأوكرانية، وبين وزارة الدفاع ومنشأة بافلو غراد الكيميائية، وجرى التوقيع في مكتب وكالة الصيانة والإمداد في كييف.

٢٢- وذكرت أوكرانيا أيضاً أنها أبلغت في وقت لاحق من قبل الاتحاد الأوروبي وشركاء حلف شمال الأطلسي بأن عملية تقييم أداء وكالة الصيانة والإمداد في هذا المشروع على وجه التحديد في مرحلتها النهائية، حيث أحييت التقارير إلى بروكسل للموافقة عليها ومن المتوقع أن يبدأ الاتحاد الأوروبي تحويل الأموال عن طريق وكالة الصيانة والإمداد خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأشارت أوكرانيا إلى أنها لا تزال تتوقع الحصول على الدعم المالي الذي تعهدت به المفوضية الأوروبية لتنفيذ عملية التدمير. وبالإضافة إلى ذلك، وتوجهاً لزيادة توعية المجتمع الدولي بهذا المشروع وما يواجهه من مشاكل، ومن أجل استطلاع إمكانية زيادة عدد المساهمين الماليين، شهد عام ٢٠١٣ تنظيم عدة لقاءات إعلامية انخرط فيها شركاء أوكرانيا في حلف شمال الأطلسي، وقد جرت في مقر حلف شمال الأطلسي في بروكسل وفي مقر الشركة التابعة للدولة "Ukroboronservis" في كييف.

٢٣- [...]]

٢٤- وأعرب من جديد عن دواعي قلق إزاء عدم تمكن ثلاث دول أطراف من احترام الأجل المحدد بأربع سنوات لتدمير أو ضمان تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها أو تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها. وحثت على إتمام برامج تدمير المخزونات في وقت مبكر، وذكرت بأن خطة عمل كارتاخينا تتضمن مبادئ توجيهية بشأن السبل الكفيلة بالعودة إلى حالة الامتثال^(٧). وجرى الإشارة إلى الاتفاق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تفِ ضمن المواعيد النهائية المحددة لها بالتزاماتها بموجب المادة ٤ يتعين عليها أن تحدد التاريخ المتوقع للوفاء بهذه الالتزامات^(٨). وأشار إلى أن بعض الدول الأطراف المعنية لم تقم بذلك بعد. وجرى الإشارة أيضاً إلى أنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تحرص على تمكن الدول الأطراف التي تنفذ برامج تدمير مخزونات الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق تقديم التعاون والمساعدة الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير مرة أخرى إلى أن أوكرانيا وبيلاروس واليونان أعربت عن التزامها العميق بالاتفاقية وبالوفاء بالتزاماتها.

٢٥- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات المعقود في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أشارت فنلندا إلى أن تدمير مخزونها بدأ بعد وقت قصير من بدء نفاذ الاتفاقية بتدمير ٤٥٥ ٢٢٠ لغماً، وأن عملية التدمير ستنتهي بنهاية عام ٢٠١٥، أي قبل الأجل المحدد في الاتفاقية. كما أفادت فنلندا بأنها لا تزال تمتلك ٣٠٨ ٨٠٩ لغماً مضاداً للأفراد يتعين تدميرها.

٢٦- وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أشار الرئيس المشارك إلى أنه تم الاتفاق، في الإجراء رقم ١٢ من خطة عمل كارتاخينا، على أن "تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المواعيد النهائية المحددة لتدمير المخزونات، بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية لتقاسم هذه المعلومات، وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة".

٢٧- وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، أُشير إلى أن دولتين، هما غينيا - بيساو وجنوب السودان، اللتين أعلنتا في السابق عن اكتشاف ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة، لم تعلن لدى انعقاد الاجتماع الثاني عشر للأطراف عن تدمير تلك الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن كوت ديفوار أبلغت الاجتماع الثاني عشر للأطراف بتدمير مخزونات الألغام التي لم تكن معروفة سابقاً، وبأنها ستقدم المزيد من المعلومات في عام ٢٠١٣.

(٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٧ ورقم ٨ ورقم ٩.

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٩.

٢٨- ولم تقدم غينيا - بيساو معلومات محدثة عن مسألة اكتشاف ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة سابقاً.

٢٩- وفي الاجتماع الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في ٢٧ أيار/ مايو ٢٠١٣، ذكر جنوب السودان أنه أفاد بالعثور على مخزونات قليلة من الألغام المضادة للأفراد في معسكرات سابقة للقوات المسلحة السودانية. كما أوضح أن هذه الألغام تشكل جزءاً صغيراً من مخبأ أكبر للأسلحة تم اكتشافه، وينبغي تدميرها كلها. بمجرد حصول جنوب السودان على التمويل اللازم، وعندما تكتمل جميع الترتيبات الضرورية. وأشار إلى أنه لا يمتلك أي مخزونات أخرى معروفة.

٣٠- في الاجتماع نفسه، أعلنت كوت ديفوار عن عثور السلطات العسكرية والسياسية على ١ ٨١٨ لغمًا مضاداً للأفراد لم تكن معروفة في السابق، وقد تم تدمير ٥٢٦ ١ من هذه الألغام واحتُفظ بـ ٢٩٢ منها لأغراض مسموح بها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.